

## وزارة الداخلية - مديرية أمن السويس

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة  
بنطاق محافظة السويس

### مدير أمن السويس

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛  
وبناءً على التنسيق مع السيد اللواء أ. ح. محافظ السويس؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

تحديد مسافة (٨٠٠ متر) حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ودور العبادة والمنشآت الاقتصادية الاستراتيجية وغيرها من الموقع الحيوية والمرافق العامة في نطاق محافظة السويس.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

مدير أمن السويس

**لواء دكتور / مصطفى شحاته**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٦ / ١/١٦ - ٢٥٤٣٦